Issue 6415 Tuesday 30/7/2019
الزمان – السنة الثانية والعشرون العدد 6415 الثلاثاء 27 من ذي القعدة 1440 هـ 30 من تموز (يوليو) 2019 م
Azzaman Arabic Daily Newspaper Vol/22. UK

تسجيل المكالمات الهاتفية

أداة براءة ودليل إتهام

ياسر الوزني
بغداد

لاشك إن الذين تركوا الصراط المستقيم وذهبوا في ظلال مبين يبحثون في دنياهم عن نعيماً وملكاً كبيراً، وعلى وفق أحسن القصص (سورة يوسف) فأن الحسد وراء كل شر، هو أول ذنب عُصي الله به في السماء وفي الأرض ، وما رفض إبليس السجود لآدم إلا حسداً، وما قتل قابيل أخاه إلا حسداً، وما أُلقي يوسف في الجب إلا حسداً، ومن اللطيف أن قميص يوسف كان أداةً في براءة أخوته حين تآمروا عليه ،ثم أستخدم دليلاً في براءته حين راودته أمرأة العزيز عن نفسها ، لسنا بصدد البحث في الحسد بعينه بل في الذين تدفعهم خبث النوايا وموبقات السرائرللنيل من عباد الله الآمنين ، لم يكن العلم يوماً ضد الدين ،الدين يتسم بالعلم ويبتغي الخير، موضوعنا اليوم هو الهاتف النقال ، هو نتاج علم وحضارة ، لكن البعض أساء فأستخدمه سيفاً وحجارة.

لقد أضحت الأحاديث الشخصية عامة والهاتفية خاصة عرضة للألتقاط والتسجيل والأفشاء ،كما أضحى تسجيل المكالمات وسماعها نوعاً من أنواع الهوايات والترف والترفيه ، ومن المؤسف أن يصبح الجوال (حصراً) أداةً في جرائم أخلاقية ، أغتيال معنوي وسياسي ، إبتزاز ،تهديد ،خطف وأخرى مشينة تهدد مجتمعات متحضرة وحتى متخلفة أوفقيرة.

إن مايقصد بالتسجيل الصوتي هو(تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل على شرائط تحفظ يمكن سماعها فيما بعد) ومن أكثر طرق التسجيل شيوعا ً هي تلك التي يستخدم فيها الهاتف النقال لأن بعضا منها مزود ببرنامج يسمى " spay أوتقنية التسجيل "call (recorder) وأخرى مزودة بلاقطات سرية يمكن للمشترك تسجيل كل التفاصيل الصوتية ومنها المكالمات ، أو قد يتم التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة .

الطبيعة القانونية لتسجيل الاحاديث :

بشكل عام توجد آراء تخالف بعضها ، مجموعة من الفقهاء الطليان يعتقدون أن الدليل الصوتي ومنها الأحاديث الهاتفية هي نوعا من المحررات ، رأي المعارضين يقول هي تلك التي تتم بالكتابة دون أن يندرج تحتها أية وسيلة أخرى تصويرية أو صوتية، بعض من الأمريكان (وكلامنا على الأحاديث الهاتفية) يعتقد أنها مجرد أداة للتحري وليس وسيلة لجمع الأدلة في حين أعتبرت المحكمة الفيدرالية العليا أن التسجيل نوعا من الضبط ،في حين أن التنصت هو من قبيل التفتيش، قسماً من أحكام القضاء اللبناني تذهب الى كون التسجيلات تعد قرينة (وإن كانت ضعيفة) يضيفها القاضي الى سائرأدلة الاثبات الأخرى ،يخالف تلك جميعها القضاء المصري الذي يعتبرأن المكالمات الهاتفية بمثابة رسائل فهي لا تعدو أن تكون رسائل شفوية مما يجعلها خاضعة لأحكام التفتيش وضبط الرسائل وضماناته، آراء أخرى تعتبرأن تسجيل المكالمات نوع من أنواع التفتيش الألكتروني وليس تفتيشا بالمعنى التقليدي مما يجعله مميزاًعن غيره كونه يتطلب السرية لضمان الحصول على الدليل، وهو في الأخيردليل غير مادي وغير ملموس وغير ملزم على أعتبارأن التسجيل الصوتي نوعا من التفتيش ومن الضرورة بمكان توافرإجراءات القيام بالتفتيش وضماناته لكن بعد الحصول على الموافقات القضائية اللازمة.

القانون العراقي:

مانضمنه الدستور العراقي لعام2005 في هذا الموضوع وضحته المادة (40) التي وضعت الأطار العام بالقول (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والاليكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي) ،ولتسليط الضوء على ما أستقر عليه القانون العراقي فأني أقتبس النص التالي مما أورده السيد عمار الحسيني في بحثه الموسوم (مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الأثبات الجنائي) المنشور في مجلة أهل البيت إذ يقول:

((يبدو القانون العراقي في ذات الأتجاه مع القوانين الرافضة لمشروعية هذا الأجراء أكثر من كونه من القوانين التي تقبل به ضمنا، سيما إذا عرفنا أن المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عددت الأدلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة فضلا عن الأدلة التي يقرها القانون بالقول " تحكم المحكمة في الدعوى بناءاً على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الأقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الاخرى المقررة قانونا ". ومن الطبيعي أنه لا ينسجم مع التشريع القول بان القانون العراقي قد أعتبر التسجيل الصوتي الهاتفي أو مطلق التسجيل الصوتي من قبيل الادلة الاخرى المقررة قانوناً، ومما يؤكد وجهة النظر هذه أن قانون السلامة الوطنية العراقي قد أجاز في المادة 12 منه مراقبة وسائل الاتصال السلكية اللاسلكية في أضيق الحدود. وهو ما يدل على أن الاصل في التشريع العراقي هو رفض مختلف وسائل التسجيل أو التنصت أو المراقبة في الاثبات الجنائي. ومع ذلك فأن نص المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نصت على "اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله أن يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين وإذا اعتقد أنه لن يمتثل لهذا الأمرأو أنه يخشى تهريبها فله ان يقرر إجراء التفتيش.." وظاهر نص هذه المادة على نحو من الاطلاق بحيث يوحي باستيعاب مختلف الاشياء التي تعين في إظهار الحقيقة في التحقيق ومنها التسجيل الصوتي، الا أن الواضح أن المشرع العراقي في هذا القانون كان على إستحياء من ذكر هذه الوسيلة التي تعد اليوم واحدة من أهم وسائل الاثبات، بل واحدة من اكثر أدلة الاثبات إثارة للمشكلات الاجرائية.. مما جعل منه قانونا متسما بسمة رفض هذا الدليل من الادلة اقرب من كونه مستوعباً له. سيما اذا علمنا ان تلك الوسيلة غير مقبولة بموجب الدستور والمواثيق الدولية التي تؤكد على حقوق الانسان)) إنتهى

من المفيد ذكره أن طرق الأثبات في القانون العراقي تقسم من حيث قوتها الى طرق ذات قوة مطلقة كالأدلة الكتابية وطرق ذات قوة محددة كالشهادة والقرائن القضائية والمعاينة والخبرة، والى طرق معفية من الاثبات وهي الإقرار واليمين الحاسمة والقرائن القانونية وطرقإ إثبات قاصرة وطرق متعدية، والطرق القاصرة هي التي لا تعتبر حجة إلا على من صدرت منه وهي اليمين والإقرار، أما الطرق المتعدية فتعتبر حجة قبل الكافة، وهي الكتابة المعدة مقدما والبينة والقرائن.

قيود فنية وأخرى قانونية :

لعل الحدث الأغرب في قضية التنظيم الشيوعي المسلح (عام 1998) هو ماذهبت أليه محكمة أمن الدولة العليا في مصر إذ قضت بأهدار (رفض) الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية كونها جرت خلافاً للضوابط والضمانات التي نص عليها القانون كما قضت محكمة النقض أن بطلان التسجيلات لا يمنع من الأخذ بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة والمؤدية الى النتيجة التي اسفر عنها التسجيل ، لقد أعطى هذا القرا رتوجها من القضاء بأن قبول الدليل الصوتي يجب أن لا يكون مطلقا بل لابد من تقييده بعدة قيود فنية وقانونية تضمن سلامة الوصول إلى الدليل وعدم إنتهاك الحريات الشخصية وحرمة المحادثات الهاتفية والشخصية بمبرر وغير مبرر.

وبشكل عام فأن أهم تلك القيود (الفنية والقانونية) التي يجب مراعاتها هي / أولاً..ضرورة التأكد من الصوت المسجل يعود إلى المتهم ذاته من خلال الأستعانة بالخبير المختص ، وأن يكون التسجيل قد رسم صورة كاملة للمكالمة من بدايتها حتى نهايتها لأن بعض العلامات الفارقة عند بعض الأشخاص تؤثر في صوته مثل عرض الشفة أو فقدان بعض الأسنان الأمامية وعيوب النطق الذي يجعل من الصوت مميزاً / ثانياً .. بطلان التسجيلات التي تمت عن طريق إستخدام التقطيع ،التحوير أوأية من وسائل الحيلة والخداع وإستدراج المتحدث إلى الحديث في مسائل لم يكن ليدلي بها لولا هذه الوسائل كما لو تم ايهامه بأن المتحدث معه ضابط شرطة أو صديقه الذي يسر إليه بالأسرار وغير ذلك/.ثالثاً: ومن المعايير التي تلفت الأنتباه هو ماذهبت بعض التشريعات إلى الاعتداد بمعيار المكان الذي جرى فيه تسجيل الحديث ورفض ذلك الذي تم في مكان خاص لا سيما في اطار التسجيلات التي تتم بواسطة الهواتف النقالة لأنها هواتف شخصية محمولة، وبالتالي من الصعب تمييز المكان الذي جرت فيه تلك الأحاديث بل وعدم جدوى المكان اذا ما قورن بمعيار طبيعة الحديث الذي جرى تسجيلة./رابعاً ..أن يتم الحصول على التسجيل بمحض إرادة المتحدث دون إكراه أو تأثير من القائم به، ودون إستخدام أية وسيلة من وسائل الخداع والحيل غير المشروعة./خامساً.. أن يكون إستعمال جهاز التسجيل بمعرفة الجهات القضائية أوتحت اشرافها مع تسبيب أمر التسجيل ويتضمن ذلك التسبيب بيان الدلائل التي قامت ضد المتهم ومدى كفايتها وبيان الفائدة المتوخاة من الأجراء ولا مانع من قبول هذه الوسيلة في الاثبات متى تم إحاطتها بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل عدم إساءة إستخدامها أو التعسف في إستخدامها.

مسك الختام من كلام الامام السجاد (ع)في رسالة الحقوق عن حق اللسان إذ يقول (وأما حق اللسان فإكرامه عن الخنى وتعويده _الكلام الفاحش _ على الخير وحمله على الأدب وإجمامه _ إراحته _إلا لموضع الحاجة والمنفعة للدين والدنيا وإعفاؤه عن الفضول الشنعة القليلة الفائدة التي لايؤمن ضررها مع قلة عائدتها ويعد شاهد العقل والدليل عليه وتزين العاقل بعقله حسن سيرته في لسانه ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

أبعاد قانون منع زعزعة الإستقرار بإنتظار سلسلة غارات إسرائيلية

العراق في طريقه ليصبح مستعمرة أمريكية

سمير عبيد
اسطنبول

تمهيد ضروري

لا يهمنا الذين لا يقرأون من أصحاب القرار العراقي.ولا يهمنا أصحاب شعار " مطربة الحي لا تُطرب ".ولا يهمنا الذين تدربوا على محاربة وتسقيط الذين يسلطون الأضواء على المخططات الأمريكية والمشروع الصهيوأمريكي في العراق والمنطقة.. .فنحن نعمل ونحلل ونكتب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب ألقاء الحجة أمام الله والشعب!

نتوقع تماماً أن أسرائيل حصلت من الأمريكيين ومن عملائها في العراق على خارطة أهداف داخل العراق تحت عنوان (أهداف إيرانية ، واهداف عراقية تعمل لصالح إيران، أو أهداف تعمل بالتنسيق مع إيران) .وبالتالي لن تكون عملية قصف معسكر آمرلي الأخيرة ، ولن تكون سلسلة الحرائق الضخمة التي ضربت العراق في الفترة الماضية هي الأخيرة،ولن تكون أنفجارات مخازن الأعتدة التابعة للحشد الشعبي في الأشهر الماضية هي الاخيرة !!!. بل نتوقع سلسلة من الغارات الأسرائلية التي ستضرب أماكن كثيرة في العراق عبر طائرات وعبر الطائرات المسيرة، F35 وعبر وكلاء آخرين من الآن وحتى تنفيذ قانون H.R4591 لا سيما وان السماء العراقية ليس ملكاً للعراق منذ عام 2003 وحتى الآن.

بل سمح للعراق بمديات محدده. وباقي السماء بقيت عبارة عن طريق (هاي وي) للطائرات الامريكية والغربية والأسرائيلية وغيرها وبدون علم العراق !!!.

وهذا يعني أن العراق بات مسرحاً للعمليات الحربية بالطائرات F35 والطائرات المسيرة وسوف يستمر هذا الوضع حتى زمن الشروع بقانون H.R4591 وحينها سوف يكون العراق حلبة صراع حقيقية بحرب أستعاضية وان أسرائيل متواجدة بها ايضا !.

سيناريو خنق إيران

مثلما توقعته لكم في مقالاتي وتحليلاتي في بداية الأزمة الإيرانية الأمريكية عندما أكدتُ جازما بأن لا حرب في الأفق ضد إيران. وأكدتُ فقط سيكون التصعيد في مضيق هرمز بمعركة بحرية أو بتحالف دولي يقود لتدويل مضيق هرمز .وسوف تجبر الدول على الأشتراك في هذا التحالف أو عليها هي حراسة سفنها بنفسها مع دفع رسوم تأمين باهضة جدا!.

فهناك سيناريو لدى الولايات المتحدة ومنذ جلوس ترامب في القصر الأبيض وهو الهيمنة على مضايق البحار والمحيطات مثل (هرمز ، باب المندب، قناة السويس،جبل طارق) ولَم يبق الا مضيق هرمز لكي تباشر الولايات المتحدة بالتحكم في :

1- التحكم في الرسوم التي تدفعها الدول التي تستورد النفط والغاز من منطقة الخليج والعراق وايران وستكون باهضة جدا !.

2- التحكم بأسعار النفط ولوحدها وهنا سوف تجبر منظمة أوبك على التقاعد لكي تتحكم واشنطن بسوق النفط العالمي .

3- وبعد التحكم بالأسعار سوف تكون أسعار النفط رخيصة جدا في بادىء الأمر لكي تقوم امريكا وبريطانيا وإسرائيل بتخزين أكبر كميات من النفط ....وبعدها سيرتفع جدا لكي تجبر الدول على شراء النفط الصخري الأمريكي.

4- التحكم بطرق أمداد النفط والغاز من خلال التحكم ب (هرمز ،باب المندب، قناة السويس، جبل طارق)!.

وكل ذلك في طريقه للتحقق من خلال خنق إيران تماماً وسوف يطول الخنق بلا حرب عسكرية بل سيكون الاعتماد على الحرب الاقتصادية والنفسية والدبلوماسية والإعلامية فقط!.

وسوف تحاول إيران وبكل جهودها لكي تحصل على صدام عسكري مباشر مع الولايات المتحدة وحتى وان كان هذا الصدام خاسرا ... لكي تبقي على الشارع الايراني لصالح النظام، ولكي يكسب النظام تعاطف الشعب الايراني خوفا من فقدانه ..

ولكن وللاسف لن يحصل ذلك لأن امريكا اكتفت بالخنق والحصار والشروع بالتخلص من حلفاء إيران في المنطقة.. وبعد التخلص منهم سوف يبدأ السيناريو العسكري ضد إيران ونتوقعه بمعركة بحرية خاطفة من أجل خطف هرمز ، وضربات صاروخية لتعطيل المشروع النووي لعشرين عاما على الاقل !!.

ونعود لصلب الموضوع

فالقانون الذي تمرر وصوت عليه مجلس النواب الأمريكي بالأغلبية هو قانون (الخداع الخفي) ان صح التعبير .فسوف يُستغل العراق بأحداث دراماتيكية قادمة لكي تتهم إيران هي وراء تلك الأحداث. فيصار حينها الى سيناريو عسكري ضد إيران انطلاقا من هذا القانون!!

ولكن قبل ذلك ستتم المباشرة بالحرب الذكية ضد حلفاء أيران في العراق ولبنان وسوريا واليمن..

وها هم مرروا (قانون منع زعزعة استقرار العراق H.R4591) وهو القانون الذي سيتيح للأمريكيين مطاردة جميع حلفاء إيران في العملية السياسية العراقية، وفي داخل الحشد الشعبي، وفي الحيز الاقتصادي والبنوك، وفي إطار الفصائل المسلحة كافة بحجة انهم يزعزعون استقرار العراق وان أي دولة (والمقصود إيران طبعا) تساند هؤلاء المزعزعين لاستقرار العراق سوف تنالها الضربات والعقوبات !!.

لا سيما وان لدى واشنطن مشروع بدأوا فيه وبتنسيق مع زعامات سنية رفيعة لتأسيس (حشد سني قوامه 70 ألف مقاتل) وسوف يُنشر بمقرات وأماكن الحشد الشعبي والفصائل المسلحة والتي سوف تجبر على اخلاء مواقعها ومقراتها وتواجدها في شمال بغداد وصولا الى تلعفر) !!!.

وان رفضت سوف يطبق ضدنا قانون منع زعزعة أستقرار العراق وتنالها ضربات واعتقالات وأعمال قذرة !!.

المستعمرة الأمريكية

أكدتُ للرأي العام عبر ندوات تلفزيونية وتحليلات منشورة في الأشهر الاولى لولاية الرئيس الأمريكي ترامب بأن لدى الرئيس خطة أستراتيجية يعمل لأجلها وهي (الشرق الأوسط مستعمرة أمريكية عاصمتها العراق ..ولن تتحقق تلك الخطة الا بخطف أو تدويل مضيق هرمز).

ويبدو ان قانون:

(منع زعزعة أستقرار العراق H.R4591)

يصب تماما في تحقيق أن العراق (عاصمة) لمستعمرة أمريكية اسمها الشرق الأوسط!!. لا سيما بعد ان أستفاد الرئيس الامريكي من (دفع الجزية في الاسلام) فشرع بتطبيقه على السعودية ودول الخليج.. ووسعه بحيث قال للأوربيين العام الماضي لن تبقى أمريكا تحمي الأوربيين وعليهم دفع رسوم حمايتهم ....

وفي الازمة الإيرانية الامريكية وفي مفصل حرب الناقلات قال ترامب لن نحرس ناقلات العالم بل على الدول دفع الرسوم إلينا ، أو هي تقوم بحراسة سفنها وناقلاتها في خليج عمان ومضيق هرمز !.

وبالتالي فعندما تقر الولايات المتحدة قانوناً لحماية أستقرار العراق ومنع زعزعة أستقرار العراق هذا يعني بات العراق في صلب الأمن القومي الأمريكي، وبات العراق ليس محتلا فحسب بل ان قرار الحرب والسلم في العراق يعود للولايات المتحدة فقط !!

بحيث يقود هذا القانون وحيثياته الى منع تكرار (الفتوى) في العراق مثل (فتوى الجهاد الكفائي) الذي اعطته المرجعية لمحاربة داعش !!.

فمن خلال هذا القانون باستطاعة امريكا منعه وإيقافه بحجة انه يزعزع أستقرار العراق !!.

تكميم أفواه الشعب

ولكن أخطر مافي هذا القانون هو منع أي مواطن وجماعة وحركة وعشيرة وحزب وفصيل ونخبة من التظاهر أو التحرك ضد الولايات المتحدة أو ضد الأحتلال أو ضد القواعد العسكرية أو ضد الحكومة سوف يعتبر مزعزع لأستقرار العراق... وبالتالي ينشمل بالمطاردة والاعتقال !!.

فالكرة في ملعب البرلمان العراقي، وفي ملعب القضاء العراقي ، والحكومة العراقية لنجدة الشعب العراقي !،

لأن هذا القانون يتيح للولايات المتحدة اعتقال ومطاردة وسجن أي عراقي مهما كان موقعه ودرجته في المجتمع والدولة بحجة زعزعة أستقرار العراق ... بحيث يتيح حتى اعتقال ومطاردة عشيرة كاملة بحجة زعزعة أستقرار العراق وسوف يتم اعتقال حتى الصحفيين والاعلاميين لمجرد مقال او موقف يُتهم من خلاله الصحفي والإعلامي بأنه يزعزع أستقرار العراق !!!.

فلابد من موقف شعبي وحكومي ضد هذا القانون الذي سيكمم أفواه الشعب العراقي تماماً !!.

حالات مكروهة في صيف لاهب

فؤاد مطر
بيروت

بالإضافة إلى ارتفاع درجة الحرارة في منطقة الشرق الأوسط التي إعتاد عليها الناس، وفي بعض دول أوربا التي تجاوزت درجة الحرارة الأربعين فكان إعلان حالة طوارئ غير مسبوقة منذ أكثر من نصف قرن للتعامل الإنساني والوقائي مع هذا الإرتفاع الأربعيني، عشنا حالات لها فعْل الدهشة المقرونة بالخوف مما هو أعظم من الذي عشناه وترك في النفوس مخاوف من أن يتطور العنف وثقافة الرصاص والديناميت والكلام الخالي من الأصول إلى ما قد يصبح هذا العنف هو لغة التعامل في الآتي من الزمن.

بداية الحالات كانت تلك العملية الهمجية لإحراق سهول في سوريا والعراق كان الناس في إنتظار حصيد قمحها وشعيرها وبذلك لا خوف من المجاعة ما دامت الحنطة موجودة والإهراءات ملأى والأفران جاهزة للخَبْز.

ثم إذا بنيران داعشية تحوِّل إلى رماد حقول السنابل الذهبيةالمنتظرة حصْدها بالطرق الحديثة وبالمناجل إذا إقتضى الأمر ونقْلها إلى بيادر الخير.. فإلى الأكياس ثم التخزين في الإهراءات بعد تأمين متطلبات المطاحن. ليست أمراً مستغرَباً الحرائق في أيام الصيف.

ومثل هذا الأمر يحدث حيث هنالك غابات وبساتين سواء في كاليفورنيا أو أوستراليا أو في غابات الصنوبر والأشجار على أنواعها في لبنان. وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

ونقول إن الأمر ليس مستغرَباً على أساس أن لنُزهات الناس في الأزمان الصيفية بالذات متطلبات من بينها إشعال النار من أجْل شراب ساخن أو للشواء وحديثاً لتأمين جمرات لجلسات تدخين الشيشة.

وتكفي شرارة حطبة لإحداث حريق. لكن الأمر المستغرَب هو أن يصبح الإحراق المتعمد فعل إجرام شأنه شأن عمليات التفجير بحزام ناسف في جمْع من الناس العاديين أو برجال الأمن يقومون بدورية للإطمئنان على حياة الناس. والإحراق المتعمد هنا هو الأقل كلفة فضلاً عن أن الأذى يصيب ملايين وليس فقط أفراداً، ذلك أن أطنان القمح التي ستنشأ عن حصيد السنابل قبْل إحراقها كانت ستصبح مصدر غذاء لملايين من الكبار والصغار.

وعملياً إن الإحراق الداعشي ألحق الأذى بأربعين مليون سوري وعراقي كرقم إفتراضي وتقريبي يستهلك كل منهم بمعدل أربعة أرغفة في اليوم الواحد. وحيث أن الداعشية لم تندثر وإن كان الرئيس ترمب تباهى يوم الخميس الماضي (25 يوليو/ تموز 2019) في إحتفالية تنصيب وزير الدفاع الأميركي الجديد بأنه تم القضاء على "داعش" في سوريا والعراق، فإن جريمة إحراق المحاصيل التي أشرنا إليها تستوجب أقصى درجات التنبه من عمليات داعشية تتم في هذا الصيف الملتهب حرارة، كأن يستهدف الدواعش محطات الكهرباء الرئيسية أو محطات التحويل، كما يكفي ذات ليل تقطيع أسلاك لتعطيل التيار الكهربائي في مناطق.

وقانا الله من هذا الشر المستطير. ثاني الحالات هو ذلك الفعل الداعشي الغرض إنما بتدبير إسرائيلي. ففي زمن الغطرسة الإسرائيلية بأقصى درجاتها نجد الجرافات تدمر بيوتاً لفلسطينيين تم تعميرها بجهد فلسطيني وعلى أرض فلسطينية أباً عن جد.

وإلى هنا يبدو الأمر طبيعياً ما دام الآمر والجارف إسرائيلياً وتحديداً نتنياهوي النوايا الشريرة والعدوانية وما دام لاخشية من قرار إدانة يُصدره مجلس الأمن في حقه لأن هذا القرار موضع رفْض من أميركا الحاضنة لإسرائيل الغافرة لها أخطاءها وخطاياها الساكتة عن تجاوزاتها المتفهمة أسلوب جرّافاتها تحوِّل منازل فلسطينيين إلى أنقاض.

ولكم كان المرء يتمنى هذه المرة بالذات لو أن يد (الفيتو) الأميركي لم ترتفع دون سائر الأيدي يوم الأربعاء 24 يوليو لمنع صدور بيان من مجلس الأمن الموسَّع لا يهدد إسرائيل بالويل والثبور وإنما فقط يندد وتعبِّر الدول الصديقة للولايات المتحدة وهي الكويت واندونيسيا وجنوب أفريقيا التي صاغت مسودة البيان عن القلق البالغ والتحذير من أن عملية الهدم تقوِّض السعي للحل الذي يقوم على الدولتيْن. وحتى عندما جرى تعديل على مسودة البيان وبحيث أن لهجته خلت مما يمكن أن يستوجب الحذر فإن يد (الفيتو) بقيت مع أن "الحل الصفقة" الموعود يحتاج على الأقل نوعاً من تخفيف هذا التسليم بممارسات إسرائيل العدوانية وكأنما شرعة إغتصاب حقوق الشعوب" تتقدم على "شرعة حقوق الإنسان".

لعل خطوة ما تصدر عن إدارة الرئيس ترمب بعد أن تطمئن نفسه إلى أن الولاية الثانية باتت باليد ثم يعزم ويتوكل ويطرح "صفقة العصر" بصيغة ومضمون لا يكون فيها الفلسطيني في خُسْر.

وبذلك يصبح إرتضاء العربي من إرتضاء الفلسطيني. وتبقى الحالة الثالثة وهي خاصة بلبنان دون غيره، ذلك أن اللبنانيين عاشوا طوال معظم أيام شهريْ يونيو ويوليو إحتفاليات لا نظنها تحدُث في ديار آخرين، وهي أنه كلما وجدت عائلة أن إبنها أو إبنتها فازا في الشهادة الإبتدائية أو التكميلية أو الثانوية تبدأ إطلاق المفرقعات التي لبعضها قوة صوت الرصاص الحي.

وحيث أن الناجحين من الجنسيْن في الإمتحانات النهائية بالألوف يتوزعون على بلدات وقرى إلى جانب المدن الكبرى، فإن أصوات المفرقعات في ساعات نهارية وليلية تبعاً لإعلان النتائج كانت تنتقل من مكان إلى مكان حيث بيوت الساكنين المبتهجين بفوز الأبناء والبنات بشهادات يعلم الله وحده إذا كان ما سمعه اللبنانيون المكابدون في أكثريتهم وضعاً إقتصادياً ومعيشياً بالغ الخطورة من رئيسهم الجنرال ميشال عون يقوله يوم الأربعاء 24 يوليو سيتحقق، وبالتالي ستنحسر هواجس الخوف من المستقبل والتوق إلى الهجرة.

وللتذكير فإن القول الرئاسي هذا كان أمام 150 طالباً من 30 جامعة حضروا إلى القصر الرئاسي وقال الجنرال الذي لم يحسم أمر عقْد جلسة مؤجلة—معطَّلة لمجلس الوزراء إنه سيسلِّم خلَفه "وطناً أفضل بكثير مما هو عليه اليوم".

لماذا هذا الإبتهاج المفرقعاتي؟ هل هو لتفريج ما في الصدور من الهموم. أم إنها ثقافة العنف المتأصلة في النفوس والرديفة للسلاح المتفلت، وفي نهاية الأمر تسود ظاهرة الشر وأفعال الأشرار. ومَن يعش يرَ.